المحاضرة التاسعة
عمليات البنوك

- تلعب البنوك دوراً هاماً في توزيع الائتمان فهي من ناحية تتلقى الودائع ومن ناحية أخرى تقوم بإقراضها للغير ، ومن ثم يظهر الارتباط الوثيق بين عمليات الإيداع وعمليات الائتمان وذلك لأن عملية الائتمان تفترض الوجود المسبق لعمليات الايداع.
- وفي غالب الأوقات يحصل البنك على الإيداعات من المدخرين ويمنح الائتمان للمقترضين ، ولكن ما يحدث عملاً هو أن العميل الواحد يكون مودعاً في لحظة معينة وبمناسبة عملية معينة ، ومقترضاً من البنك في لحظة أخرى وبمناسبة عملية أخرى ، وبذلك تتداخل عمليات الإيداع والائتمان.
- ويلاحظ أن الحسابات المصرفية تلعب دوراً هاماً في عمليات الإيداع والائتمان لذلك تقوم البنوك بتسوية العمليات المصرفية عن طريق فتح حسابات مصرفية تقيد فيها كل العمليات المصرفية بين العميل والبنك.
- فضلاً عن الخدمات المصرفية العديدة التي تؤديها البنوك للعملاء من تقديم القروض والكفالات المصرفية والتحويل المصرفي وخصم الأوراق التجارية أو تحصيلها وفتح الاعتمادات البنكية وإصدار خطابات ضمان وبيع وشراء الأوراق المالية.

الباب الأول : عمليات الإيداع المصرفي.
الباب الثاني : عمليات الائتمان المصرفي.
الباب الثالث : الحسابات المصرفية.
الباب الرابع : الخدمات المصرفية.

الباب الأول : عمليات الإيداع المصرفي.

تتمثل عمليات الإيداع في البنوك في صور ثلاث : إيداع النقود ، إيداع الصكوك وإيداع الأشياء الثمينة ، وإيداع النقود يسمى الوديعة النقدية المصرفية حيث تكون الوديعة من النقود ، وبالتالي يحقق للبنك التصرف في محل الوديعة على أن يرد مثلها إلى العميل مضافاً إليه الفائدة وذلك حيث أن وديعة البنوك عقد يخول للبنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقاً لشروط العقد.

أما إيداع الصكوك فالصورة المثلى لها هي إيداع الأسهم والسندات والأوراق التجارية ويلتزم البنك برد ذات الشيء المودع عند طلبه ، وقد لا يقتصر الأمر فقط على مجرد الإيداع لهذه الصكوك بل قد يتعداه إلى مرحلة تحصيل أرباح الأسهم أو فوائد السندات أو قبض قيمة الصكوك عند استهلاكها أو بيع الصكوك أو شراء صكوك جديدة ، ويعتبر البنك في قيامه بهذه العمليات بمثابة وكيل عن العميل.

بالإضافة إلى إيداع النقود وإيداع الصكوك قد يرغب شخص ما في إيداع مجوهرات أو مستندات أو أوراق هامة وفي هذه الحالة يقوم باستئجار بعض الخزائن الحديدية في البنك للاحتفاظ بهذه الاشياء وهذا ما يعرف بإيداع الاشياء الثمينة أو الشخصية.

الفصل الأول : عقد الوديعة النقدية المصرفية.
الفصل الثاني : عقد إيداع الصكوك.
الفصل الثالث : عقد استخدام الخزائن الحديدية.

الفصل الأول عقد الوديعة النقدية المصرفية.

المبحث الأول : تعريف عقد الوديعة المصرفية وأنواعها.
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية.
المبحث الثالث : تكوين عقد الوديعة المصرفية وآثاره.

المبحث الأول : تعريف عقد الوديعة المصرفية وأنواعها.

- **أولاً : تعريف عقد الوديعة المصرفية.**

عقد الوديعة المصرفية هو عقد بمقتضاه يسلم شخص مبلغاً من النقود إلى البنك الذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقاً للشروط المتفق عليها.

ماهي خصائص الوديعة المصرفية ؟
١- بالنسبة للبنك.
٢- بالنسبة للعميل.

ماهي المزايا التي تحققها الوديعة المصرفية ؟
١- بالنسبة للبنك.
٢- بالنسبة للعميل.

- **ثانياً : أنواع الودائع المصرفية.**

١- الوديعة لدى الطلب.

- ما يميز الوديعة لدى الطلب أنه يكون للعميل الحق في أن يستردها في أي وقت ، ومن هنا جاءت تسميتها أنها وديعة تحت الطلب.
- ومع ذلك إذا جاوز المبلغ المسحوب قدراً معيناً ، هل يجوز الاتفاق على ضرورة إخطار البنك قبل السحب بمدة معينة دون أن يترتب على ذلك تغيير في وصف الوديعة وكونها وديعة لدى الطلب ؟
- كيف يتم استرداد الوديعة تحت الطلب ؟
- هل يلتزم البنك بدفع فوائد للعميل ؟

٢- الوديعة بشرط الاخطار السابق.

- الوديعة بشرط الاخطار السابق ي الوديعة التي يتفق فيها الأطراف ، البنك والعميل ، على ألا يستردها العميل إلا بعد مضي مدة معينة من تاريخ اخطار العميل للبنك ، حتى يتمكن هذا الأخير من تدبير الأموال اللازمة للاسترداد.

٣- الوديعة لأجل.

- في هذا النوع من الوديعة المصرفية يلتزم العميل بترك المبالغ المودعة تحت تصرف البنك لزمن معين ، ولا يلتزم البنك بردها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه.
- أهمية الوديعة لأجل بالنسبة للبنك ، ومدى التزام البنك بدفع فائدة.
- ومن ناحية أخرى إذا كان الأصل في الوديعة لأجل أنه لا يجوز للعميل استردادها إلا عند حلول الأجل ، إلا أن البنوك ، وتشجيعاً للعملاء ، قد جرت على السماح باسترداد الوديعة لأجل في أي وقت مقابل الحرمان من الفوائد ، وأحياناً دون حرمان من أية فائدة.

٤- الوديعة المخصصة.

- الوديعة المخصصة هي التي يلتزم فيها البنك وفقاً لرغبة العميل بتخصيصها لغرض معين ، كغرض استثمارها أو الوفاء بأرباح أسهم أو فوائد سندات ، إذا كان العميل شركة معينة ، وفي هذه الحالة يكون التخصيص لمصلحة العميل.
- مدى التزام البنك باحترام هذا التخصيص.
- هل يجوز للعميل استرداد الوديعة المخصصة قبل انتهاء التخصيص ؟
- وما الحكم إذا عدل العميل عن تخصيص الوديعة وأبلغ البنك بذلك ، ودون أن يحدد غرضاً آخر للتخصيص ، هل ينهى ذلك عقد الوديعة ؟

٥- <u>ودائع التوفير.</u>

- هي عبارة عن المبالغ التي يودعها صغار المدخرين حيث يقوم الأفراد بإيداع ما زاد عن احتياجاتهم في حساب توفير بسعر فائدة ثابت ويعطي البنك عملاؤه دفتراً للتوفير يثبت فيه جميع عمليات الإيداع والسحب والفائدة ، ويكون الإيداع والسحب في ودائع التوفير نقداً.

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية.

- **<u>الرأي الأول : عقد الوديعة المصرفية هو عقد وديعة كاملة.</u>**

- يرى هذا الرأي أن عقد الوديعة المصرفية هو عقد وديعة كاملة ، ومن ثم فإن عقد الوديعة هو ذلك العقد الذي يلتزم فيه شخص بأن يستلم شيئاً من شخص آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عيناً.
- وبناءً على ذلك ، لا يمتلك البنك المبالغ المودعة لديه ، ولا يجوز له التصرف فيها وإلا عد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة ، ويلتزم البنك وفقاً لهذا الرأي بحفظ النقود بذاتها وردها عيناً للعميل.
- ولا يستطيع البنك التمسك بالمقاصة بين دين له في ذمة العميل وبين الوديعة.
- ومع ذلك تبرأ ذمة البنك إذا هلكت الوديعة بقوة قاهرة مالم يكن قد تم إعذاره بردها ولم يقم بتنفيذ التزامه بالرد.
- ما هي الانتقادات التي وجهت لهذا الرأي ؟

- **<u>الرأي الثاني : عقد الوديعة المصرفية هو عقد وديعة ناقصة.</u>**

- وفقاً لهذا الرأي فإن البنك يمتلك الوديعة المصرفية على اعتبار أن محلها أشياء مثلية يجوز له أن يستعملها ويلتزم برد مقدار مساوٍ لها عند الاستحقاق.
- وبناءً عليه ، فإن البنك لا يكون ملتزماً بحفظ المبالغ المودعة بذاتها ولكن يلتزم بحفظ ما يماثل هذه المبالغ ، وبالتالي إذا أفلس البنك فلا يملك العميل سوى أن يدخل بقيمة الوديعة في التفليسة ويخضع لقسمة الغرماء ولا يحق له استرداد ذات المبالغ المودعة في البنك.
- ماهي الانتقادات التي وجهت لهذا الرأي؟

- **<u>الرأي الثالث : عقد الوديعة المصرفية هو عقد قرض.</u>**

- ذهب ها الرأي إلى اعتبار عقد الوديعة المصرفية عقد قرض بمقتضاه يمتلك البنك المبالغ المودعة لديه ، وإذا هلكت هذه الوديعة فإنها تهلك على عاتقة حتى ولو كان هذا الهلاك بسبب القوة القاهرة ، ومن ثم فإنه إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو شيئاً يهلك بالاستعمال وأذن المودع للمودع لديه في استعماله اعتبر العقد قرضاً ، وذلك استناداً إلى ما استقر عليه العمل المصرفي في كافة أوجه النشاط المصرفي التي يباشرها البنك ، وبالتالي يكون للبنك حق التصرف في المبالغ المودعة دون أن يعتبر مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة وكذلك يجوز للبنك التمسك بالمقاصة بين المبلغ المودع ودين له في ذمة العميل.
- وبناءً على أن عقد الوديعة المصرفية عقد قرض فإن البنك يلتزم في مواجهة العميل بأن يرد إليه مبلغاً نقدياً مساوياً لما قام بإيداعه في حسابه لديه من مبالغ ، حيث يلتزم المقترض بأن يرد للمقرض مثل ما اقترض ، والتالي لا يلتزم البنك إلا برد مبلغ مساوٍ لمبلغ الوديعة المصرفية التي أودعها العميل لديه.
- الرأي الراجح هو أن عقد الوديعة المصرفية هو عقد مصرفي له خصائصه التي تميزه عن غيره من عقد الوديعة العادية وعقد القرض.

المحاضرة العاشرة

المبحث الثالث : تكوين عقد الوديعة المصرفية وآثاره.

- **أولاً : إبرام عقد الوديعة المصرفية.**

- عقد الوديعة المصرفية يتم إبرامه بين البنك والعميل ، ويخضع هذا العقد في إبرامه للقواعد العامة ، فلابد من توافر الأركان الموضوعية في العقد من رضاء خالٍ من العيوب ، ومحل وسبب مشروعية وأهلية ، ولقد استقر الرأي على ضرورة توافر أهلية التصرف في العميل ولا تكتفي أهلية الإدارة ، لأن العميل يستطيع أن يقوم بسحب الوديعة أو التصرف فيها متى شاء ، بالإضافة إلى ذلك فإن الوديعة المصرفية تقتضي فتح حساب لدى البنك تدرج فيه عمليات الإيداع والسحب وهو ما ستوجب توافر أهلية التصرف.
- وإذا كانت شروط العقد لابد أن يتم تحديدها وفقاً لاتفاق الأطراف ، إلا أن البنك غالباً ما يحدد هذه الشروط في نماذج مطبوعة تتضمن شروط العقد ، هنا هل يكون من حق العميل مناقشة هذه الشروط ؟ أم يكون بالخيار بين قبول هذه الشروط المطبوعة ويبرم العقد أو يرفض هذه الشروط وبالتالي لا يتم التوصل إلى إبرام العقد ؟
- ومتى تم إبرام العقد هل يجوز للبنك أن يعدل من شروط العقد بدون موافقة العميل متى كان قد احتفظ لنفسه في أصل العقد بالحق في تعديل العقد بعد إبرامه ؟
- وما الحكم إذا استخدم البنك هذا الحق وقام بتعديل شروط العقد ؟

- **ثانياً : آثار عقد الوديعة المصرفية.**

- عقد الوديعة المصرفية يرتب آثاراً بين طرفيه ، ومن أهم هذه الآثار :
- التزام البنك بقبول الإيداع.
- حق البنك في استخدام المبالغ المودعة لديه والتصرف فيها في أوجه النشاط المصرفي الذي يقوم به إلا إذا كانت هذه الوديعة مخصصة لغرض معين.
- يلتزم البنك كأثر من آثار عقد الوديعة المصرفية برد قدر مساوٍ للوديعة المصرفية في الميعاد المتفق عليه.

١- التزام البنك بقبول الإيداع.

- يترتب على عقد الوديعة المصرفية التزام البنك بقبول إيداع المبالغ ، وهذا الأثر يترتب على فتح حساب وديعة للعميل ، وذلك لأنه من النادر أن تكون هناك وديعة مصرفية دون فتح حساب وديعة ، وفي الغالب يتم الإيداع على شكل دفعات دون أن يتطلب ذلك إبرام عقد مستقل لكل إيداع على حده طالما كان حساب الوديعة مفتوحاً.
- ويلتزم البنك بقبول الإيداع سواءً كان هذا الإيداع قد تم من قبل العميل نفسه أو من جانب الغير.
- متى تم إيداع الغير لمبلغ معين في حساب العميل هل يلتزم البنك بإخطار العميل بهذا الإيداع ؟ وما الحكم إذا اعترض العميل على هذا الإيداع ؟

٢- حق البنك في استعمال المبالغ المودعة.

- من أهم الآثار التي تترتب على عقد الوديعة المصرفية تملك البنك للمبالغ المودعة لديه ، ويترتب على ذلك أن للبنك حق التصرف في هذه المبالغ واستعمالها في أوجه النشاط الذي يقوم به ، وبذلك لا يخضع البنك لأحكام جريمة خيانة الأمانة إذا ما تصرف في المبالغ المودعة لديه لأنه يعتبر متصرفاً فيما يملك.
- بالإضافة إلى ذلك يجوز للبنك أن يتمسك بالمقاصة بين المبالغ المودعة لديه ودين له في ذمة العميل ، ولكن هل يجوز للبنك أن يطالب العميل بعمولة عن الخدمات التي من الممكن أن يؤديها له ؟ ولماذا ؟

٣- التزام البنك برد قدر مساوٍ للمبالغ المودعة.

- يلتزم البنك برد مبلغ الوديعة المصرفية في الميعاد المتفق عليه ، ولكن لا يلتزم برد ذات النقود التي تم إيداعها بل يلتزم برد قدرٍ مساوٍ أو مماثل للنقود المودعة دون أدنى اعتبار للتغيير الطارئ على قيمتها في سوق الصرف في الفترة بين الإيداع والرد.
- ورد الوديعة المصرفية يختلف باختلاف ما إذا كانت الوديعة المصرفية مقترنة بفتح حساب مصرفي من عدمه.
- إذا كانت مقترنة بفتح حساب مصرفي.
- إذا لم تكن الوديعة المصرفية مقترنة بفتح حساب.
- هل وفاة المودع قبل حلول الأجل أو الميعاد المتفق عليه ينهي عقد الوديعة المصرفية ؟
- أم أنها تستمر رغم وفاة المودع مالم يطلب الورثة استرداد الوديعة قبل حلول الميعاد المتفق عليه ؟
- متى يتم رد الوديعة المصرفية ؟
- أين يتم رد الوديعة المصرفية ؟
- مدى التزام البنك برد الوديعة المصرفية لو هلكت الوديعة المصرفية بقوة قاهرة أو نتيجة لأعمال الحرب أو تم مصادرتها.
- ما الحكم إذا أفلس البنك ؟ هل يدخل أصحاب الودائع في التفليسة والخضوع لقسمة الغرماء الناتجة عن تصفية أموال البنك ؟
- ويجب على البنك أن يتأكد من شخصية مستلم الوديعة وإلا كان مسئولاً عن تقصيره :
- إذا كان المستلم هو العميل نفسه.
- إذا كان المستلم هو وكيل المودع.

الباب الثاني : عمليات الائتمان المصرفي.

الائتمان المصرفي هو كل عملية يمنح فيها البنك رأسماله أو ضمانه للعميل انطلاقاً من ثقته في هذا العميل.

الفصل الأول : التمويل المصرفي.

الفصل الثاني : الضمان المصرفي.

الفصل الأول : التمويل المصرفي.

التمويل المصرفي هو العملية التي يقوم بها البنك بمقتضاها بتوفير قدر من السيولة النقدية للعميل.

المبحث الأول : الاعتماد البسيط.

المبحث الثاني : القرض المصرفي.

المبحث الأول : الاعتماد البسيط.

المطلب الأول : تعريف الاعتماد البسيط.

عقد الاعتماد البسيط هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه البنك بأن يضع تحت تصرف العميل مبلغاً معيناً من النقود أو قابلاً للتعيين خلال فترة زمنية محددة أو قابلة للتحديد بحيث يملك المستفيد منه التصرف فيه لمصلحته إما بسحب المبلغ مباشرة أو عن طريق إصدار شيك أو أمر تحويل مصرفي على البنك مقابل التزام العميل دفع العمولة التي يتم الاتفاق عليها ودفع الفوائد عن المبالغ التي يقوم بسحبها من قيمو الاعتماد.

- وهذا العقد يعتبر من العقود الرضائية حيث يتمتع أطرافه بحرية كبيرة في إبرامه ، ويلاحظ أنه لا تثار في إثبات عقد الاعتماد البسيط إذا كان الاعتماد تم تنفيذه كتابة بقيده في الجانب الدائن من حساب العميل.

- ولكن تثار الصعوبة دائماً عند عدم كتابته وذلك في بعض الحالات التي يكون الاعتماد فيها شفوياً أو على سبيل التسامح المصرفي عندما يقوم البنك بالوفاء بقيمة الشيكات المسحوبة عليه على المكشوف.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للاعتماد البسيط.

- **أولاً : الاعتماد البسيط قرض متتابع.**

- ذهب الرأي الأول إلى اعتبار الاعتماد البسيط ما هو إلا قرض متتابع وذلك لأن التزام البنك بتسليم مبلغ الاعتماد لا يتم على دفعة واحدة ولكن يتم على دفعات متتالية على حسب حاجة العميل للاستفادة من مبلغ الاعتماد ومتى قام العميل بسحب كل أو بعض مبلغ الاعتماد ترتبت آثار عقد القرض.

- الانتقادات التي وجهت لهذا الرأي.

- **ثانياً : الاعتماد البسيط قرض معلق على شرط واقف.**

- ذهب هذا الرأي إلى اعتبار الاعتماد البسيط ما هو إلا قرض معلق على شرط واقف يتمثل في الاستفادة الفعلية للعميل من مبلغ الاعتماد وبالتالي فإن العقد لا يترتب عليه أي أثر إلا إذا قام العميل بسحب كل أو بعض مبلغ الاعتماد.

- **ثالثاً : الاعتماد البسيط وعد بالقرض.**

- ذهب هذا الرأي إلى اعتبار الاعتماد البسيط مجرد وعد بالقرض ملزم لجانب واحد وهو البنك وبالتالي لا يتم ابراء العقد إلا إذا أعلن العميل رغبته في التقاعد وقام بسحب مبلغ الاعتماد كله أو بعضه.

- **رابعاً : الاعتماد البسيط عملية يقترن فيها عقد القرض بعقد الوديعة.**

- ذهب هذا الرأي إلى اعتبار الاعتماد البسيط عملية يقترن فيها عقد القرض بعقد الوديعة ، ذلك لأن العميل عند فتح الاعتماد البسيط يهدف إلى تحقيق هدفين : الهدف الأول أن يطمئن إلى الحصول على المبلغ النقدي والهدف الثاني أو يطمئن إلى أن هذا المبلغ موجود في البنك ويستطيع الاستفادة منه عند الحاجة ، وحتى يحقق العميل ذلك فيجب عليه أن يبرم أولاً عقد قرض بمبلغ معين ثم بعد ذلك يقوم بإبرام عقد وديعة لهذا المبلغ ، ولتجنب ذلك فهو يقوم بفتح اعتماد بسيط يحقق فيه هذين الهدفين ودون الحاجة إلى إبرام أكثر من عقد (عقد قرض وعقد وديعة).

الرأي الراجح :

في الواقع فإن جميع الآراء السابقة دارت حول فكرة القرض ، ومع ذلك فإن عقد الاعتماد البسيط له طبيعة خاصة تميزه عن أنواع العقود الأخرى ، ونظراً لأن الاعتماد البسيط يواجه حاجة العميل إلى النقود على نحو لا يسمح به أي قالب تعاقدي آخر فإنه لا بد من الاعتراف له بالطبيعة المصرفية البحتة ومن ثم يخضع في تنظيمه لقواعد العرف المصرفي ويرجع فيما لم تنظمه قواعد العرف المصرفي إلى القواعد العامة في العقود.

المحاضرة الحادية عشر

المطلب الثالث : آثار فتح الاعتماد البسيط.

يترتب على عقد الاعتماد البسيط التزامات تقع على عاتق طرفيه : التزام البنك بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل ، والتزام العميل برد الاعتماد ودفع العمولة المتفق عليها.

- **أولاً : التزامات البنك.**

- يعد التزام البنك بوضع مبلغ الاعتماد المتفق عليه تحت تصرف العميل طوال فترة الاعتماد هو الالتزام الرئيسي الذي يقوم به البنك.
- هل يفتقد البنك ملكية هذا المبلغ ؟ وكيف يستطيع العميل الاستفادة من مبلغ الاعتماد ؟
- ويتم الاتفاق بين البنك والعميل على كيفية استخدام العميل لمبلغ الاعتماد وفقاً لاحتياجاته ، فقد يقوم العميل بسحب مبلغ الاعتماد مباشرة وقد يقوم بإصدار شيكات يسحبها على البنك أو يقوم بعمل تحويل مصرفي.
- ويلاحظ أنه إذا كان الاعتماد محدد المدة فإن البنك يظل ملتزماً في مواجهة العميل إلى أن تنتهي مدة الاعتماد المفتوح ، ويكون البنك مسئولاً إذا ما ألغى الاعتماد قبل حلول الأجل المتفق عليه.
- هل يجوز للبنك إلغاء الاعتماد إذا أصبح العميل غير جدير بالثقة ؟
- وهل يلتزم البنك في هذه الحالة بإخطار العميل بإلغاء الاعتماد المفتوح ، وهل يلتزم بالوفاء بقيمة الشيكات الصادرة قبل استلام العميل الإخطار بإلغاء الاعتماد ؟
- أما إذا كان العقد غير محدد المدة ، فإن كل طرف من الأطراف يكون له الحق في إنهاء العقد بإرادته المنفردة ، ولكن هل يلتزم البنك في هذه الحالة بإخطار العميل بإنهاء العقد ؟
- الرأي الأول : لا يلتزم البنك بإخطار العميل.
- الرأي الراجح : يجب على البنك أن يخطر العميل بإلغاء الاعتماد وفي وقت مناسب.
- لماذا يجب على البنك إخطار العميل بإلغاء الاعتماد ؟

- **ثانياً : التزامات العميل.**

- متى قام البنك بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل ، هل العميل ملزم باستخدام مبلغ الاعتماد ؟ ولماذا ؟
- هل يجوز للعميل أن يحيل حقة إلى الغير دون موافقة البنك الذي وثق فيه شخصياً ؟ ولماذا ؟
- هل يستطيع العميل توكيل غيره في استخدام مبلغ الاعتماد ؟
- هل يجوز للبنك أن يحيل إلى الغير التزامه بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل ؟
- ومتى استخدم العميل مبلغ الاعتماد فإنه يلتزم برد المبالغ التي استخدمها منه للبنك ، فإذا كان الاعتماد نقوداً سحبها العميل مباشرة من البنك فيجب عليه أن يقوم بردها للبنك ، وإذا كان الاعتماد مقابل وفاء لشيكات أو كمبيالات أو أوامر تحويل مصرفي أدرها العميل للبنك وقام البنك بالدفع للغير فيجب على العميل أن يرد هذه المبالغ للبنك.
- وأخيراً يلتزم العميل بدفع العمولة المتفق عليها مع البنك عند فتح الاعتماد مقابل قيام البنك بفتح الاعتماد ، هل يستحق البنك هذه العمولة في جميع الأحوال عند فتح الاعتماد سواء استخدم العميل مبلغ الاعتماد أو لم يستخدمه ؟ ولماذا ؟
- وينتهي عقد الاعتماد البسيط بتنفيذه أي بقيام البنك بالوفاء بما تعهد به واستخدام العميل لمبلغ الاعتماد المتفق عليه ، كذلك ينتهي الاعتماد بانتهاء المدة المحددة له إذا كان محدد المدة فإذا لم يكن محدد المدة قامت المحكمة بتحديد الميعاد الذي ينتهي عنده العقد ، كذلك ينتهي الاعتماد بانتهاء المدة المحددة له إذا كان محدد المدة فإذا لم يكن محدد المدة قامت المحكمة بتحديد الميعاد الذي ينتهي عنده العقد ، كذلك ينتهي عقد الاعتماد البسيط باتفاق الطرفين على إنهاءه قبل انتهاء المدة المحددة.
- ونظراً لأن عقد الاعتماد البسيط يقوم على الاعتبار الشخصي بالنسبة لطرفيه فإنه ينقضي بوفاء العميل أو بالحجر عليه ، كذلك إذا كان العميل شركة فإن العقد ينقضي ببطلان هذه الشركة أو بانقضائها.

المبحث الثاني : عقد القرض المصرفي.

- من النادر أن يكتفي التجار في ممارسة تجارتهم برأسمالهم الخاص ، بل في الغالب ما يحتاجون إلى تمويل خارجي للتوسع في النشاط التجاري الذي يباشرونه ، لذلك يلجأ التجار إلى إبرام عقد القرض المصرفي ، وتعد هذه الوسيلة من بين وسائل منح الائتمان المصرفي.
- ولا يختلف القرض المصرفي في طبيعته عن القرض العادي ولكن يتميز القرض المصرفي ببعض الخصائص التي تنتج عن كونه أحد مظاهر العمليات المصرفية التي يقوم بها البنك على سبيل الاحتراف.
- والبنوك عندما تواجه طلبات اقتراض تتبنى بعض الضوابط لقبول الاقراض حتى لا تتحمل مخاطر إفلاس المقترضين التي قد تؤدي إلى اهتزاز مركز البنك المالي.

المطلب الأول : ضوابط قبول الإقراض.

عندما يتقدم العميل للبنك طالباً الحصول على قرض فإن البنك يقوم بالتأكد من صحة المركز المالي للعميل وقدرته على رد أصل القرض والوفاء بالفائدة المتفق عليها ، كذلك يقوم البنك بالحصول على بعض الضمانات التي تضمن تنفيذ العميل لالتزاماته ، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : التأكد من المركز المالي للعميل.

متى تقدم العميل مطالباً بإبرام عقد قرض مصرفي فإن البنك يطالبه ببعض المعلومات عن نشاطه التجاري من ناحية وبالاستثمار الذي يريد تحقيقه من ناحية أخرى.

- **أولاً : التزامات العميل.**

- يلتزم العميل بأن يقدم للبنك معلومات خاصة باسم المنشأة ومركزها الرئيسي وجنسيتها ، فالبنك يحرص على معرفة اسم العميل وسنه ومحل إقامته ، أما إذا كانت المنشأة تتخذ شكل شركة فإن العميل يوضح للبنك شكلها القانوني واسمها وعنوانها وعدد الشركاء فيها واسماء الشركاء المتضامنين ومجال إقامتهم وأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومحال إقامتهم ومركز الإدارة الرئيسي للشركة ومقدار رأسمالها وتاريخ تأسيسها.
- كما يلتزم العميل بأن يقدم للبنك صورة من حساب تشغيل المنشأة عن سنة أو سنتين سابقتين على تاريخ طلب الحصول على القرض ، كما يلتزم بتقديم

بيان عن حساب الاستثمارات المتوقعة خلال السنة أو السنتين القادمتين وعوائدها المتوقعة ومصادر تمويلها.
- بالإضافة إلى ذلك يلتزم العميل بأن يقدم للبنك مقدار رأسمال المنشأة وبيان بأصولها العقارية والمنقولة وعناصر الملكية التجارية وحجم المنشأة وعدد العمال فيها وتحديد كفائتهم.
- كذلك يلتزم العميل بأن يوضح للبنك الغرض من القرض فقد يكون الغرض شراء آلة لاستعمالها في نشاط العميل أن يحدد نوع الآلة ومصدرها وقدرتها الإنتاجية وثمنها وشروط تملكها ، وقد يكون الغرض من القرض هو زيادة السيولة النقدية في المنشأة ، وقد يكون الهدف التوسع في النشاط التجاري بشراء محل تجاري جديد ، وهنا يلتزم العميل بتوضيح كافة عناصر المحل المادية والمعنوية واسم البائع وثمن المحل وشروط عقد البيع.

المحاضرة الثانية عشر

- **ثانياً : التزامات البنك.**

- يستطيع البنك التأكد من صحة المركز المالي للعميل المقترض وقدرته على تنفيذ الالتزامات الناتجة عن عقد القرض ، وغالباً ما يضع البنك حداً لتقبل العميل للتسهيلات الائتمانية وهو الحد الذي يكون عنده العميل قادراً على الوفاء بالتزاماته ، وبالتالي إذا تجاوز العميل هذا الحد يرفض البنك منحه القرض لأن العميل قد يعجز عن الوفاء بالتزاماته وعجزه عن مواجهة أعباءه المالية.
- يقوم البنك بالتأكد من معدل التدفق في المنشأة وتملكها لقدر كافٍ من السيولة النقدية تسمح لها بمواجهة أعبائها النقدية من رد أصل مبلغ القرض والفوائد الناتجة ، بالإضافة إلى ذلك يحرص البنك المقرض على التأكد من قدرة العميل المقترض على إدارة المنشأة وممارسة النشاط التجاري على نحو طبيعي بما يسمح لها تحقيق الربح النقدي وأن عوائدها تغطي نفقاتها.
- ويجب على البنك أن يتأكد من جدوى الغرض من القرض وأن عوائد الاستثمار معقولة بحيث تسمح بتغطية أعباء القرض ، وتأكد البنك من تحقيق الاستثمار لعوائد مناسبة يعتبر ضمانة حقيقية بالنسبة له.
- ويلاحظ أن عقد القرض المصرفي يقوم على الاعتبار الشخصي لذلك يحرص البنك على أن تتوافر في العميل بعض الصفات والضمانات الشخصية حتى يوافق على منح القرض له.

الفرع الثاني : ضمانات الإقراض.

- البنوك لا تقوم بإقراض العملاء دون ضمانات حتى ولو كانت هذه القروض لآجال قصيرة لا تتجاوز السنة الواحدة ولك لأن مبلغ القرض رغم قصر الأجل قد يكون كبيراً لذلك لابد أخذ ضمانات بشأنه ، ومع ذلك فإن البنوك قد تقوم بإقراض العملاء دون الحصول على ضمانات وهذا يمثل إهمالاً جسيماً من البنك يعرضه للمسئولية في حالة إعسار أو إفلاس العميل والأضرار بمصالح العملاء الآخرين المودعين.
- ماهي الضمانات التي يطلبها البنك من العميل ؟
- ولذلك فإن البنوك غالباً ما تطلب من العملاء تقديم أوراقاً مالية يملكونها كالأسهم والسندات ويصبح البنك دائناً مرتهناً لهذه الأوراق المالية ، ويحدث من الناحية العلمية أن يقوم العميل بتكليف البنك بإدارة هذه الأوراق فيقوم البنك بتحصيل الأرباح أو الفوائد المقررة لها ، وهنا يستطيع البنك إجراء المقاصة القانونية بين هذه الأرباح أو الفوائد وفوائد القرض ذاته.
- يستطيع العميل المقترض رهن بضاعة يملكها أو رهن السند الذي يمثلها.
- يستطيع العميل أن يظهر للبنك أوراقاً تجارية تظهيراً تأمينياً بحيث يحتفظ البنك بها إلى أن يقوم العميل بتنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد القرض.
- يستطيع العميل أن يقدم للبنك محله التجاري كرهن لضمان وفاءه بمبلغ القرض.
- يمكن للبنك أن يطالب العميل بتقديم كفيل له يكون ضامناً بالتضامن مع العميل لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد القرض.
- يستطيع البنك الرجوع على هذا الكفيل المتضامن إذا ما أخل العميل بالتزامه.
- وقد يكون الكفيل أحد البنوك أو أحد التجار المتمتعين بسمعة طيبة أو بمقدرة مالية عالية.

المطلب الثاني : آثار عقد القرض المصرفي.

- يترتب عقد القرض المصرفي التزاماً على البنك بتسليم مبلغ القرض إلى العميل واحترام الأجل المتفق عليه للرد.
- يلتزم العميل برد مبلغ القرض عند حلول الأجل ودفع الفوائد المتفق عليها.
- وبالتالي يلتزم البنك بأن يسلم العميل المبلغ النقدي موضوع القرض ، وفي الغالب لا يقبل البنك إقراض العميل مبلغ يساوي كامل قيمة الاستثمار المراد تحقيقه حيث يقوم البنك بتمويل جزء من هذا الاستثمار فقط حتى يتأكد من جدية العميل المقترض وتحمله جزء من قيمة الاستثمار.
- ومتى قدم البنك مبلغ القرض للعميل لا يجوز له أن يطالبه برده قبل حلول أجل القرض ، ويكون رد القرض دفعة واحدة عند حلول أجله ، هل يستطيع البنك استهلاك أصل مبلغ القرض على دفعات فيتم تقسيم مبلغ القرض إلى أقساط يلتزم العميل بالوفاء بها عند حلول أجل كل منها ؟
- ويلاحظ أنه في المعاملات المصرفية يجوز الاتفاق على تقاضي فوائد مركبة بصرف النظر عن صفة المقترض والغرض من القرض ، ويتم الوفاء بالفائدة إما عند رد القرض أو بصفة دورية خلال أجل القرض.

الفصل الثاني : الضمان المصرفي.

الضمان المصرفي هو عملية يقوم البنك بمقتضاها بتوفير الطمأنينة للمتعامل مع العميل وذلك بأن يتعهد البنك بضمان أداء الدين الذي يشغل ذمة هذا العميل.

المبحث الأول : الاعتماد المستندي.

المبحث الثاني : خطاب الضمان.

المبحث الثالث : الكفالة المصرفية.

المبحث الأول : الاعتماد المستندي.

الاعتماد المسندي خدمة مصرفية تسمح لكل من البائع والمشتري بتنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد البيع المبرم بينهما خاصة في مجال التجارة الدولية حيث يكون البائع في بلد معين بينما المشتري في بلد آخر ، ويخشى كل طرف من أطراف العقد عدم قيام الطرف الآخر بالقيام بالتزامه ، هنا يكون تدخل البنك ضامناً لوفاء كل من الطرفين بالتزاماته وبالتالي تفادي المنازعات بينهما.

المطلب الأول : تعريف الاعتماد المستندي وخصائصه.

- **أولاً : تعريف الاعتماد المستندي.**

- الاعتماد المستندي هو عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه (الآمر) لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل.
- أو هو عقد بينك البنك والعميل يلتزم البنك بمقتضاه بإصدار خطاب إلى شخص ثالث يلتزم فيه التزاماً مستقلاً بأن يدفع أو يقبل خلال أجل معين الكمبيالات أو الشيكات التي يسحبها عليه المستفيد في حدود مبلغ معين مقترنة بمستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل يحتفظ بحيازتها على سبيل الضمان.
- ويلاحظ أن المقنن التجاري تبنى تعريفاً ضيقاً للاعتماد المستندي حيث قصره على تسوية العلاقة التي تكون بين البائع والمشتري بعقد بيع بضائع واردة إلى المشتري بواسطة النقل ويلتزم بدفع ثمنها إلى البائع ، في حين أن الاعتماد المستندي هو أداة لتبادل المصالح طريق تدخل البنك لتوفير الطمأنينة للطرفين بغض النظر أن تكون هذه المصالح بضائع أو مستندات أو نقل أو وفاء بقيمة البضاعة.
- ويتم اللجوء لفتح الاعتماد المستندي عند إبرام عقد بيع دولي بين بائع يقيم بالخارج يتعين عليه تسليم البضاعة إلى المشتري الذي يقيم في داخل البلاد ، وفي المقابل يلتزم المشتري بالوفاء بثمن البضاعة إلى البائع.

- وعادة ما يتم اللجوء لفتح الاعتماد المستندي في البيع البحري " سيف " الذي يلتزم البائع فيه بشحن البضاعة والتأمين عليها في مقابل التزام المشتري بدفع ثمن البضاعة وأجرة النقل ومبلغ التأمين عليها.
- وفي هذه الحالة قد يتخوف البائع بعد قيامه بشحن البضاعة والتأمين عليها عدم وفاء المشتري بإجمالي المبلغ وخاصة وأن المشتري يقيم في دولة أخرى ،
كذلك قد يتخوف المشتري من دفع إجمالي المبلغ في حين أن البائع لم يقم بالتزامه من شحن للبضاعة والتأمين عليها ، لذلك يلجأ المشتري إلى فتح الاعتماد المستندي الذي يوفر الطمأنينة لكل من البائع والمشتري حيث يقوم البنك بوضع قيمة الاعتماد تحت تصرف البائع في مقابل تسليم هذا الأخير للبنك المستندات الخاصة بالبضاعة والمتفقة مع البيانات التي قدمها المشتري للبنك.
- ويكون فتح الاعتماد المستندي بأمر يصدر من المشتري إلى البنك بفتح اعتماد بثمن البضاعة ، ويقوم المشتري بتحديد المستندات الخاصة بالبضاعة والتي يجب على البائع إرسالها وأهمها سند الشحن البحري ووثيقة التأمين على البضاعة.
- بعد ذلك يقوم البنك بإخطار البائع – إما مباشرة أو بواسطة فرع له في ببلد البائع أو عن طريق بنك مراسل له في هذا البلد – بوجود مبلغ الاعتماد وتحت تصرفه مقابل المستندات التي يطلبها المشتري.
- وعند استلام الإخطار يتوجه البائع إلى فرع البنك أو البنك المراسل في بلده ويسلمه كافة المستندات الخاصة بالبضاعة ويرفق بها كمبيالة مسحوبة على
بنك المشتري تسمى بالكمبيالة المستندية لأنه يتم إرفاقها بالمستندات.
- هل يستطيع البائع خصم الكمبيالة من فرع البنك أو البنك المراسل في بلده ويحصل على ثمن البضاعة ؟
- هل يحق للبنك فاتح الاعتماد الاحتفاظ بالمستندات حتى يقوم المشتري بالوفاء بقيمة الاعتماد للبنك ؟

المطلب الثاني : أنواع الاعتماد المستندي.

١- <u>الاعتماد القابل للإلغاء.</u>

- الاعتماد القابل للإلغاء هو الاعتماد الذي يكون للبنك الحق في إلغاءه في أي وقت دون أن يكون مسئولاً عن ذلك في مواجهة المستفيد أو العميل الآمر وبدون أي التزام من جانب البنك بإخطار المستفيد بالإلغاء فلا ينشأ عن هذا الاعتماد حق مباشر للمستفيد في ذمة البنك فيه بمثابة وكيل عن العميل الآمر.
- ولذلك من النادر استخدام هذا النوع من الاعتمادات في الحياة العملية نظراً لخطورتها على المستفيدين بسبب حق البنك في إلغائها في أي وقت وبدون إخطار.
- وبالتالي فإن هذا النوع من الاعتمادات المستندية لا يعطي أي ضمان للمستفيد مما أدى إلى إنكار بعض الفقه عليه صفة الاعتماد المستندي لانعدام أي قيمة قانونية له.
- متى يستخدم الاعتماد القابل للإلغاء ؟

٢- <u>الاعتماد غير القابل للإلغاء.</u>

- الاعتماد غير القابل للإلغاء هو الاعتماد الذي يتعهد فيه البنك بالالتزام شخصياً ومباشرة في مواجهة المستفيد ، وبالتالي فهو التزام بات ونهائي لا يستطيع البنك الرجوع فيه بإلغائه متى تم فتحه إلا باتفاق الأطراف ، ويعد هذا النوع من الاعتماد أكثر أنواع الاعتمادات انتشاراً في الحياة العملية نظراً لما يحققه من فائدة حيث يوفر الطمأنينة لكل من البائع والمشتري في تنفيذ كل طرف لالتزاماته.

٣- <u>الاعتماد المؤيد.</u>

- يجوز تأييد الاعتماد المستندي البات من بنك آخر يلتزم بدوره بصورة قطعية ومباشرة في مواجهة المستفيد ، والاعتماد المستندي لا يكون قابلاً للتأييد إلا إذا كان غير قابل للإلغاء ذلك لأن التزام بنك المشتري لابد أن يكون التزاماً نهائياً حتى يوافق البنك المؤيد على تأييد هذا الاعتماد ، ولذلك فإن البنوك غالباً لا توافق على تأييد الاعتماد إذا كان هذا الاعتماد في الأصل قابلاً للإلغاء وغير ملزم لبنك المشتري.
- هل إخطار أحد البنوك للمستفيد بفتح الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء يعتبر تأييد للاعتماد من هذا البنك ، ولماذا ؟
- ومتى يتم تأييد الاعتماد من أحد البنوك فإن هذا البنك المؤيد يصبح ملتزماً التزاماً نهائياً بدفع مبلغ الاعتماد إلى البائع وليس ضامناً أو كفيلاً لبنك المشتري ، والحالة هذه يتمتع البائع بأكثر من ضمان للوفاء بمبلغ الاعتماد أحدهما صادر من بنك المشتري والآخر صادر من البنك المؤيد للاعتماد.
- على من يقع الالتزام بدفع العمولة المقررة لمصلحة البنك المؤيد ؟